

حماية مقر البعثات الدبلوماسية في ظل القانون الدولي العام *Protection of the Premises of Diplomatic Missions under Public International Law*

زياد محمد أنيس*

جامعة مولود معمري-الجزائر

تاريخ النشر 2025-09-01

تاريخ القبول 2025-05-27

تاريخ الاستلام 2025-03-21

الملخص:

يُعتبر التمثيل الدبلوماسي بكل أنواعه وسيلة للتواصل وحماية المصالح المتبادلة بين الدول، من خلال نقل آراء ومواقف الدول عبر بعثاتها الدبلوماسية المختلفة. ولكي تتمكن هذه البعثات من أداء مهامها على الوجه الأكمل، يجب على الدولة الموفد إليها توفير امتيازات وحصانات، سواء من الناحية البشرية بحماية أعضائها من أي اعتداء، أو من الناحية المادية بحماية مقراتها، وفق نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. إلا أن هذه الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية قد تشكل أحياناً عقبة أمام سيادة وأمن الدولة الموفد إليها.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الحصانات التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية، والقيود المفروضة عليها. وسنتبع في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً من خلال تحليل النصوص الدولية المختلفة، ومنهجاً تطبيقياً عبر التطرق إلى القضايا التي تمس حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية، وصولاً إلى استخلاص النتائج من التطبيق الفعلي للنصوص القانونية الدولية المتعلقة بحصانات مقرات البعثات. ومن بين التوصيات التي يمكن الوصول إليها، ضرورة عدم تعسف البعثات الدبلوماسية بالتحجج بالاعتبارات الإنسانية أو حالة الضرورة لرفض تسليم الفارين من العدالة الذين يلجؤون إلى مقرات البعثات الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية: الحصانات والامتيازات؛ البعثات الدبلوماسية؛ الاتفاقيات الدولية؛ مقر البعثات الدبلوماسية.

* المؤلف المراسل (mohamed-anis.ziad@ummto.dz)؛ (مخير العولمة والقانون الوطني).

Abstract:

Diplomatic representation, in all its forms, serves as a means of communication and protection of the mutual interests of states, by conveying the positions and opinions of countries through their various diplomatic missions. To enable these missions to perform their duties effectively, the receiving state must provide privileges and immunities, both in terms of personnel—by protecting mission members from any harm—and in terms of property—by safeguarding mission premises—pursuant to the provisions of the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations. However, these privileges and immunities may sometimes pose challenges to the sovereignty and national security of the receiving state.

This study aims to highlight the key immunities enjoyed by diplomatic mission premises and the limitations imposed on them. It employs an analytical approach through the examination of relevant international legal texts, as well as an applied approach by examining cases affecting the inviolability of diplomatic premises. The study seeks to derive conclusions from the practical implementation of international legal norms concerning the immunities of mission premises. Among the recommendations, it emphasizes that diplomatic missions should not abuse humanitarian considerations or claims of necessity to refuse the surrender of individuals evading justice who seek refuge within diplomatic premises.

Keywords: *Immunities and privileges; Diplomatic missions; International conventions; Diplomatic mission premises.*

مقدمة

تسعى الجماعات البشرية منذ القدم، سواء في صورتها البدائية من قبائل، أو عشائر، أو أقوام، وصولاً إلى صورتها المتطورة المتمثلة بالدول والأمم، إلى الاتصال والتعاون فيما بينها، وفي مختلف الميادين، السياسية، عن طريق تسوية النزاعات السياسية وإنشاء تحالفات، الاقتصادية، بتبادل السلع والخدمات، والاجتماعية بتسوية النزاعات بين الأفراد، تفادياً لمختلف النزاعات التي قد تشوب تلك العشائر والقبائل، وكان لزاماً عليها في تلك الفترة، إرسال ممثلين للملوك والحكام، لمحاولة إيجاد حل لتلك النزاعات، وتحقيق السلم والأمان، ومن بين الأعراف التي كانت سائدة بين تلك الشعوب، ضرورة توفير الحماية لهؤلاء المرسلين والممثلين، وعدم الاعتداء عليهم، أي معاملتهم بمعاملة خاصة.

أصبحت الدول مع تطور العلاقات الدولية تقوم بإرسال عدد كبير من السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، لحماية مصالحها ورعاياها في مختلف الدول، ونظرا للحساسية والدور الذي تقوم به تلك البعثات الدبلوماسية، كان لابد من توفير لهم امتيازات وحصانات تمكنهم من ممارسة مهامهم على أحسن وجه، بل توسعت هذه الحماية لتشمل مقراتهم وأسرهم. إلا أنه في بعض الأحيان، قد لا تحترم هذه الدول تلك الامتيازات والحصانات، خاصة فيما يخص الاعتداء على مختلف مقرات تلك البعثات الدبلوماسية. هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية الآتية: ماهي الحماية المقررة لمقرات البعثات الدبلوماسية وفق النصوص القانونية الدولية؟ وما هي قيود هذه الحماية في ظل نصوص القانون الدولي؟ حيث تفترض الدراسة ما يلي:

- تعتبر البعثات وسيلة للتواصل وتعزيز العلاقات بين مختلف الدول، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى النصّ على جملة من النصوص الدولية لحماية هذه البعثات الدبلوماسية؛
- تعد مقرات البعثات الدبلوماسية إقليما تابعا للدولة الموفدة، لذلك كان من الضروري أن تتمتع ببعض الامتيازات والحصانات؛
- إن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية ليس مطلقة، بل نسبية؛

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الحصانات التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية، والقيود التي ترد عليها وفق الممارسات العملية، وذلك بالتطرق إلى قضايا، أين كانت هذه الحصانات التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية في المحك، رغم النصوص القانونية الدولية التي حثت على ضرورة حماية البعثات الدبلوماسية في مختلف الدول.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبعثات الدبلوماسية

تلعب البعثات الدبلوماسية دورا فعالا في العلاقات الدولية، حيث هي وسيلة للتواصل بين مختلف الدول، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف البعثات الدبلوماسية، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مختلف الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية.

المطلب الأول: مفهوم البعثات الدبلوماسية

ارتكزت العلاقات الدبلوماسية منذ نشوئها إلى عدة أسس ومبادئ جعلتها من بين المهن المهمة في الدول، حيث أنّ البعثات الدبلوماسية هي التي تمثل الدول في الخارج، لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف البعثات الدبلوماسية، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى مختلف أشكال البعثات الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف البعثات الدبلوماسية

يمكن تعريف الدبلوماسية Diplomatic Mission، بأنها عبارة عن مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دول ذات سيادة، أو إحدى المنظمات الدولية، أو الإقليمية بغرض تمثيلها لدى دول أخرى، وهذا التعريف يشمل البعثات الدائمة للدول التي لها سفارات وقنصليات في غيرها من الدول¹.

يمكن أن يكون التبادل والتمثيل بصورة ومظهر إيجابي، وهي حق لجميع الدول ذات السيادة، والتي تتمتع بالاعتراف الدولي في الساحة الدولية، وبدون تمييز أو تفاوت في إمكاناتها، وأي رفض لتبادل التمثيل من قبل دول على حساب دول أخرى، هو نوع من عدم الاعتراف بسيادتها في المجتمع الدولي، لكن، استقرت الأعراف في المعاملات الدولية على ضرورة تبرير أسباب رفض استقبال مختلف البعثات الدبلوماسية². أما فيما يخص التمثيل الدبلوماسي بالصورة والمظهر السلبي، فهو قبول الدول ناقصة السيادة بعثات دبلوماسية من غيرها من الدول، دون أن يكون لها الحق في ذلك³.

تعتبر البعثات الدبلوماسية من بين الضمانات الأساسية لحماية مصالح مواطني الدولة الموفدة في مختلف الدول، كل ذلك لتجنب إهدار هذه الحقوق والضمانات لمواطنيها، حيث يمكن عن طريق إساءة استخدام السلطات المحلية للدول الموفدة إليها. والتحجج بتنوع

¹ - زناتي مصطفى، "البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع، الحصانات)"، مجلة البحوث والدراسات العلمية (جامعة يحيى فارس المدينة، الجزائر)، المجلد: 12، العدد: 01، (2018)، ص. 02.

² - عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1963)، ص. 74.

³ - أنظر المادة 11 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

"اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية". حررت في فيينا في 18 أبريل 1961، ودخلت حيز النفاذ في 24 أبريل 1964. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 500، ص. 95.

مختلف القوانين في الدول، إلى إهدار هذا الضمان الإجرائي، والذي قد يمسّ بحقوق مواطني الدول الموفدة¹.

الفرع الثاني: أشكال البعثات الدبلوماسية

يمكن تصنيف البعثات الدبلوماسية إلى بعثات دبلوماسية دائمة، وخاصة.

أولاً: البعثات الدبلوماسية الدائمة

وفقاً للمادة 11 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فإن البعثة الدبلوماسية يتألف من شخص واحد، ويكون مسؤولاً على مجموعة من الدبلوماسيين والموظفين الفنيين والإداريين، بالإضافة إلى عمال وخدم يشكلون كلهم أعضاء البعثة الدبلوماسية، ويعملون تحت إمارة رئيسهم، ويجب على الدول الموفدة، تحديد عدد أعضاء البعثة حسب الأهمية والإمكانات، كما أنّ للدولة الموفدة إلها الحق في أن تطلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية، إذا لم يكن داعٍ لذلك².

يرأس في غالب الأحيان البعثة الدبلوماسية الدائمة مسؤول أو دبلوماسي، فإذا كان في منصب سفير، يعتمده رئيس دولته في مواجهة الدولة المستقبلية، ويطلق على هذه البعثة في هذه الحالة اسم السفارة. وإذا كان يتألف من هذه البعثة وزير مفوض، يطلق عليها في هذه الحالة اسم المفوضية، كما يمكن أن يعهد رئاسة البعثة الدبلوماسية إلى قائم بالأعمال، معتمد لدى وزير الخارجية للدولة المستقبلية³.

كما يجب على البعثات الدبلوماسية الدائمة، أن تتخذ مقراً لها في عاصمة الدولة المستقبلية، وفق الممارسات الدولية، وجرى العمل بضرورة رفع علم الدولة الموفدة على مقر البعثات الدبلوماسية الدائمة، وعلى منازل رؤساء هذه البعثات، وعلى السيارات الخاصة بهم⁴. ويكون مقر البعثات الدبلوماسية التابعة لأي منظمة في نفس المكان الذي يكون فيه

¹-SAM Lyés, "Quelques aspects pratiques de la protection consulaire dans la jurisprudence de la cour internationale de justice", In. La Revue Algérienne des Études Politiques (2014), p.125.

²- أنظر المادة 11 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³- أنظر المادة 1/19 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴- أنظر المواد 20 و21/1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ممثليها¹. ومن بين مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة:

- تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة؛
- حماية مصالح الدولة الموفدة، ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلة، في حدود ما يسمح به القانون الدولي العام؛
- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة؛
- جمع المعلومات، ورفع التقارير بطرق مشروعة عن الدول المستقبلة؛
- تعزيز وتنمية العلاقات الودية والأخوية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين البلدين².

ثانيا: البعثات الدبلوماسية الخاصة (المؤقتة)

يقصد بالبعثات الدبلوماسية الخاصة، أو المؤقتة بالبعثات التي تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضاها، لـتعالج مسائل معينة ومؤقتة، وبالتالي، تنتهي مهمة هذه البعثات، بانتهاء المهام الموكلة إليها، أي التي من أجلها أنشئت³.

لا يشترط في البعثات الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولتين، كما يمكن أن تكون البعثة الخاصة مكونة من أكثر من دولة موفدة⁴.

من بين المهام الموكلة إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، هناك، ما هو سياسي، كمحاولة إيجاد حل لأزمة دولية معينة، كنزاعات مسلحة، سواء ذات طابع دولي أو غير دولي، كما يمكن أن يكون مهام البعثة المؤقتة والخاصة حضور احتفالات، كتنصيب رئيس دولة، أو تهنئة، أو حضور جناز لتقديم واجب العزاء، ويكون في غالب الأحيان، على رأس هذه البعثات

¹ أوكيل محمد أمين، "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة (دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، (جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية)، المجلد: 11، العدد: 01، (2015)، ص. 78.

² محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، (مصر: الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017)، ص. 128-129.

³ حجام دريس، "حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص. 10.

⁴ أنظر المادة 05 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الخاصة رؤساء الدول، أو رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، ويتمتعون بحصانات وامتيازات، وفق اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969¹.

المطلب الثاني: مفهوم مقر البعثات الدبلوماسية

تعتبر مقرات البعثات الدبلوماسية إقليم تابع لدولة الموفدة في إقليم الدولة المستقبلة لها، وبما أنها كذلك كان لابد منا التطرق في الفرع الأول الى تعريف مقر البعثات الدبلوماسية، ثم التطرق في الفرع الثاني الى حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف مقر البعثات الدبلوماسية

يعتبر مقر البعثات الدبلوماسية تلك المباني والمسكن التي تخصصها الدولة الموفدة للبعثة، وتباشر أعمالها في الدولة المعتمد لديها، حيث أن مقر البعثات الدبلوماسية، هو المكان أين تحتفظ فيه البعثة على الوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بها، كما أن دار السفير، أو رئيس البعثة تعتبر جزءاً من مباني البعثات الدبلوماسية². ويمتد مقر البعثات الدبلوماسية أيضاً إلى جميع الحدائق، والمحلات، والأماكن المخصصة لركن السيارات³.

من بين الالتزامات التي تقع على الدولة المعتمد لديها، أن تسهل عن طريق مختلف تشريعاتها لتملك مختلف تلك البعثات الدبلوماسية الأماكن اللازمة للقيام بمهامها، وكذلك لأعضائها عن طريق توفير لهم أماكن لائقة للسكن⁴. غالباً ما يكون مقر البعثة الدبلوماسية في العاصمة أو إحدى ضواحيها، من أجل الاتصال المباشر مع السلطة المركزية؛ ممثلة في وزير الخارجية، أو من ينوب عنه، كما قد يكون مقر البعثة ملكاً للدولة الموفد لديها⁵.

¹ - محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق، ص. 132-133.

² - معن إبراهيم جبار سلال حبيب، "الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا"، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص. 33.

³ - هايل صالح الزين، "الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص. 55.

⁴ - أنظر المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁵ - هايل صالح الزين، مرجع سابق، ص. 55.

الفرع الثاني: مراعاة حرمة مقر البعثات الدبلوماسية

تُقرّ مختلف الأعراف الدولية، ومعظم القوانين الدولية والوطنية للدول بحرمة وحصانة مقر البعثات الدبلوماسية، كل ذلك، تجسيدا لاستقلالية المبعوثين الدبلوماسيين، واحتراما لمبدأ سيادة الدولة الموفدة¹. ومن بين هذه الحصانات والامتيازات ما يلي:

- للبعثة الدبلوماسية الحرية الكاملة في التخصيص لنفسها مقرًا لها، تباشر فيه وظائفها، سواء عن طريق الإيجار، أو الشراء، أو أي طريقة أخرى، وفقا للقوانين المحلية السائدة في ذلك البلد، كما يجب على الدول الموفد لديها مساعدة وتسهيل لتلك البعثات حصول أعضائها على أماكن لائقة للسكن؛

- لا يجوز لموظفي الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية دخول مقر البعثة إلا بموافقة رئيس البعثة، ولا يجوز أن تتخذ السلطات القضائية في تلك الدول أي اجراء قضائي، يصب في دخول أو تفتيش مقر البعثة، وهذه الإجراءات تكون عن طريق وزارة الخارجية للدول المعتمد لديها تلك البعثة؛

- يجب على الدول المعتمد لديها البعثة توفير جميع الوسائل اللازمة لضمان سلامة مقر البعثات الدبلوماسية، كمنع الاقتحام، أو الإضرار بها، خاصة في حالة نشوب مظاهرات ومناوشات؛

- تعفى دار البعثة من الضرائب والرسوم المحلية أو الإقليمية، بالنسبة للمباني التي تمتلكها أو تستأجرها، إلا إذا كانت هذه الأخيرة، مقابل خدمات فعلية وخاصة²؛

¹ عباسي عبد القادر، "الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفهم في ظل القانون الدولي العام"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 01، (2023)، ص. 265.

² عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، (الأردن: الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005)، ص ص. 260-261.

- يجب على الدولة المعتمد لديها البعثة في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار ومقر البعثة، وأموالها، ومحفوظاتها، وفق المادة 48/أ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.¹

المبحث الثاني: حماية مقر البعثات الدبلوماسية بين الأساس القانوني والممارسة الدولية

إنّ تمتّع مقرات البعثات الدبلوماسية بمختلف الامتيازات والحصانات، يدعو بنا إلى البحث عن الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، في المطلب الأول، ثم التطرق إلى مختلف العقوبات الواردة على حصانات مقر البعثات الدبلوماسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثات الدبلوماسية

لتحديد الطبيعة القانونية لحصانة مقر البعثات الدبلوماسية، يجب التطرق إلى مختلف النظريات لتحديد ذلك، كنظرية الامتداد الإقليمي في الفرع الأول، ونظرية الصفات التمثيلية في الفرع الثاني، ونظرية مقتضيات الوظيفة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الامتداد الإقليمي والسيادي للدول الموفدة

يعود تاريخ ظهور هذه النظرية إلى القرن 17، ومن بين أهم أنصارها الفقيه جروسيوس، ومفاد هذه النظرية أنّ البعثات الدبلوماسية تعتبر امتداداً لإقليم الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، كما يرى الفقيه دي مارتينز أن عند ممارسة البعثات الدبلوماسية عن طريق موظفيها مهامهم، فكأنهم لم يغادروا إقليم دولتهم، وأي اعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية يُعدّ اعتداءً على سيادة الدولة المعتمدة، وخرق واضح لقواعد القانون الدولي.²

¹-SAM Lyés, les effets des conflits armés sur les relations diplomatiques et consulaires, revue critique de droit et sciences politiques, Vol: 08, N°: 01, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, (2013), p. 61.

²- سكورة أيت يحيى، "حصانات وامتيازات البعثات الخاصة، وفق لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (جامعة حسية بن بوعلي الشلف، الجزائر)، المجلد: 10، العدد: 02، (2024)، ص. 110.

ومن بين أقوال الفقيه جروسييس وفق قانون الشعوب والبشر "مثل ما يمثل السفير شخص سيده بنوع من التصور الفرضي، فكذلك فالتصور الفرضي نفسه يعتبر السفير أنه خارج إقليم السلطة التي يمارس لديها وظائفه"¹.

طبقاً لهذه النظرية، يمكن لنا القول إن جميع الجرائم والأفعال التي تقع داخل مقر البعثات الدبلوماسية في السفارات والفتنصليات، تعد واقعة في إقليم أجنبي، ويحكمها قانون الدولة التي تنتمي إليها البعثة، ولا يحق للدولة الموفد لديها اقتحام مقر البعثة². بعبارة أخرى، تقوم أساس هذه النظرية على مبدأ الإقليمية والاختصاص الإقليمي للدول، حيث يسري قانون تلك الدولة على جميع مواطنها، سواء كانوا في الداخل أو الخارج، أي أن مقر البعثة الدبلوماسية، ما هو إلا امتداد لإقليم الدولة التي يمثلونها³.

إلا أن هذه النظرية انتقدت، لأنها تقوم على الاعتراض والوهم، كما لا يمكن تصور وجود البعثة في إقليمين مختلفين، وفي نفس الوقت، كما أن هذه النظرية غير دقيقة، خاصة عندما يمارس أعضاء البعثات الدبلوماسية بعض الأعمال والأفعال لأغراضهم الشخصية، سواء كانت مدنية، أو تجارية، مما يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق⁴.

الفرع الثاني: الصفة التمثيلية لممثلي الدبلوماسيين لحماية مصالح دولهم

كان الفقيه الفرنسي مونتسكيو من بين أهم أنصار هذه النظرية، التي تعد قديمة نوعاً ما، حيث أن امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين، يركز على صفة التمثيلية، وأن المبعوث الدبلوماسي دوره هو تمثيل رئيس دولته ودولته في آن واحد، فبالتالي، يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أي أن الدبلوماسي، يُعدّ وكأنه الحاكم في الدول التي يزاول فيها مهامه، ويتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي تمنح للحاكم في مختلف

¹- عبد السلام حسين العنزي، "حصانات المحفوظات الدبلوماسية في القانون الدولي العام مع الإشارة إلى بعض الانتهاكات، نتيجة الغزو العراقي"، مجلة الحقوق، (العراق)، العدد: 04، الجزء: 02، (2021)، ص. 124.

²- هایل صالح الزين، مرجع سابق، ص. 44.

³- عبد القادر زرقين، "الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، (جامعة تيسمسيلت، الجزائر)، المجلد: 02، العدد: 01، (2017)، ص. 144.

⁴- عبد القادر زرقين، مرجع سابق، ص. 144.

الدول، كما أن أنصار هذه النظرية يشبهون المبعوث الدبلوماسي بصوت الأمير¹.

من بين أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، هي وضع المبعوث الدبلوماسي وحكومته فوق الدولة المعتمد لديها، وبالتالي، لا يمكن تحقيق توازن أو تفرقة بين حصانات المبعوث الدبلوماسي، وبين سيادة رئيس الدولة المعتمد لديها، كما أن هذه النظرية لا تفسر الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية².

كذلك، من بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، أنها لم تستطع تفسير السبب الذي من أجله، تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات، كخضوعهم لبعض الإجراءات التي تفرضها الدولة المتواجد فيها، كحظر التجول، أو استيراد مواد معينة، وإن إعفاءه من الرسوم والضرائب، هو من قبيل المعاملة بالمثل والمجاملة، وفشلت كذلك في تفسير الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عندما يكون في دولة ثالثة، ليس له قبلها صفة التمثيلية³.

الفرع الثالث: مقتضيات الوظيفة لممثلي البعثات الدبلوماسية

بسبب الانتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين، ظهرت نظرية أخرى، والتي حاولت تجاوز الانتقادات الموجهة للنظريتين، وتعتبر هذه النظرية أكثر واقعية، وتقوم أساس هذه النظرية على مبدأ الوظيفة، كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وإنّ منح مثل هذه الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي، أمر ضروري، لكي يقوم بأعماله بصورة فعالة⁴.

من بين أنصار هذه النظرية، نجد الفقيه فاتيل الذي يقول: "حيث أن السفراء والوزراء المفوضين، هم أدوات ضرورية، لحفظ هذه المؤسسة العامة وللاتصال المتبادل بين الأمم، ولكي يتمكنوا من تحقيق الغاية المكلفين بها، فمن الضروري أن يكونوا مزودين

¹- هایل صالح الزين، مرجع سابق، ص. 41.

²- محمد عبد الحميد المبقع، "الأساس القانوني والفلسفي لحصانات وامتيازات مبعوثي الدول الأجنبية في القانون الدولي"، مجلة المنتدى الأكاديمي، (نقابة أعضاء هيئة التدريس، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا)، المجلد: 05، العدد: 01، (يناير 2021)، ص. 82.

³- هایل صالح الزين، مرجع سابق، ص ص. 41-42.

⁴- سكورة أيت يحيى، مرجع سابق، ص. 112.

بكل الامتيازات التي تمكنهم من تحقيق النجاح المشروع، وممارسة وظائفهم بكل أمان وحرية وإخلاص¹.

من بين الانتقادات الموجهة لهذه النظرية عدم تحديد حجم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، كما أن هذه الحصانات والامتيازات لا يمكن لها أن تمس بالأمن الداخلي للدولة الموفد لديها². بعبارة أخرى، إن الأخذ بهذه النظرية يحقق التوازن بين الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين وأمن الدولة الموفد لديها³.

المطلب الثاني: العقوبات الواردة على حصانة مقر البعثات الدبلوماسية

رغم الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية في الدول الموفد لديها، إلا أن هذه الحصانات ليست مطلقة، حيث ترد عليها قيود، لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى مدى مشروعية حق اللجوء الدبلوماسي إلى مقر البعثات الدبلوماسية، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى القيام بالأعمال غير المشروعة في مقر البعثات الدبلوماسية.

الفرع الأول: إشكالية حق اللجوء الدبلوماسي على حصانة مقر البعثات الدبلوماسية

سنسلط الضوء في هذا الفرع إلى مدى مشروعية حق اللجوء الدبلوماسي إلى مقر البعثات الدبلوماسية أولاً، ثم سنتطرق إلى قضايا اللجوء الدبلوماسي في ظل الممارسات الدولية ثانياً.

أولاً: مشروعية حق اللجوء الدبلوماسي إلى مقر البعثات الدبلوماسية

قبل التطرق إلى اللجوء الدبلوماسي، يجب علينا أولاً، التطرق إلى مفهوم اللاجئين، حيث أنه وفقاً لاتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951⁴، اللاجئين "هوكل من يكون خارج دولة

¹- معن إبراهيم جبار سلال حبيب، مرجع سابق، ص. 68.

²- نورة حسن عبد الله العبيدي، "التنظيم القانوني للحقبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري"، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2020، ص. 36.

³- هایل صالح الزين، مرجع سابق، ص. 49.

⁴- اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، وفقاً لأحكام المادة 43 منها.

جنسيته نتيجة أحداث وقعت بها، وبداعي خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد"، كما يجب التمييز بين اللاجئين السياسي والاضطرابي، حيث أنّ الأول، يطلب اللجوء هرباً من خطر داهم، فيلجأ إلى دولة أجنبية، أو إلى إحدى سفارتها في الخارج، أو إلى إحدى سفنها، أو طائراتها لطلب الإقامة المؤقتة، أما اللاجئ الاضطرابي، فهو أن يطلب شخص عادي اللجوء هرباً، سواء من حرب، أو نزاع على وشك الوقوع، أو كارثة طبيعية¹.

إن منح اللجوء الدبلوماسي، يمكن أن يكون إهداراً ومساساً بمبدأ سيادة الدولة المعتمد لديها، حيث يمكن للمجرمين والمتابعين بمختلف التهم من الإفلات من العقاب، أي تعطيل لعمل العدالة، فبالنسبة لإيواء المجرمين العاديين، فإنه لا يجوز لمقرات البعثات الدبلوماسيين إيوائهم، مهما كانت الظروف، وفي حالة هروب هؤلاء المجرمين إلى تلك المقرات فوجب على رئيس البعثة إخطار السلطات المحلية للدولة الموفد لديها، وأن يقوم بتسليمهم في حالة مطالبتها بهم².

ولكن، يمكن أن تكون هناك حالات، أين ترفض البعثات الدبلوماسية تسليم المجرم السياسي، إلا أنه ليس حقاً للبعثات الدبلوماسية، لأنه فعل مرتبط مباشرة بمبدأ سيادة الدول، كما يمكن تكييفه أنه مظهر من مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد لديها، غير أنّ بعض البعثات الدبلوماسية تتحجج بالمبادئ الإنسانية التي تؤدي بها إلى إيواء ذلك المجرم السياسي³.

أما فيما يخص مسألة اقتحام الدولة الموفد لديها مقر البعثات الدبلوماسية للقبض على المجرمين المتابعين، فهناك اختلاف في ذلك، هناك رأي يؤيد هذا الاقتحام، ورأي آخر يحث على الاكتفاء بمحاصرة مقر البعثة من جنود وحراس، وفي حالة خروجهم يلقون القبض عليهم، وفي هذه الحالة تستدعي دولة الموفد لديها المبعوث الدبلوماسي المتمثل برئيس البعثة

¹ طه محميد جاسم الحديدي، العوامل المؤثرة سلباً على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وانتهائها، مجلة الجامعة العراقية، (كلية الحداثة الجامعة، الجامعة العراقية، العراق)، العدد: 55، الجزء: 03، (2022)، ص 451-452.

² سلى ياسمين وبن طالع رشيدة، "حماية مقر البعثة الدبلوماسية بين اتفاقية فينا لعام 1961 وحق التماس المسؤولية الدولية (دراسة حالات)"، مجلة حوليات الجزائر، (جامعة الجزائر 01) المجلد: 37، العدد: 04، (2023)، ص. 54.

³ سلى ياسمين وبن طالع رشيدة، المرجع نفسه، ص. 54.

للاستفسار عن الأمر، كما يمكن طلب مغادرة مسؤول البعثة إذا اقتضى الأمر¹.

ثانياً: مظاهر اللجوء الدبلوماسي إلى مقر البعثات الدبلوماسية في ضوء الممارسة الدولية

هناك عدة أمثلة فيما يخص اللجوء والهروب إلى مختلف مقرات البعثات الدبلوماسية، من بينها في عام 1904 في جواتيمالا أين تمكن أحد المسجونين من الهرب من حراسه، ودخول مقر البعثة المكسيكية، فقام الجنود الذين كانوا يحرسونه بالقبض عليه في مقر البعثة الدبلوماسية المكسيكية، هذا ما أدى إلى احتجاج الممثل الدبلوماسي للمكسيك لدى حكومة جواتيمالا بانتهاك حرمة مقر بعثته، وعبرت هذه الأخيرة عن أسفها وقامت بتوقيع العقاب على مرتكب الحادثة².

كانت لمحكمة العدل الدولية رأي في مسألة الملجأ الدبلوماسي، وذلك بمناسبة النزاع الذي ثار بين كولومبيا والبيرو، بصدد التجاء شخص يدعى "ماريا دي لانوردي" إلى السفارة الكولومبية بالعاصمة البيروفية، واعتضت كولومبيا موقف السفارة الكولومبية بمنح اللجوء الدبلوماسي، لأنه كان متابعاً بسبب جرائم سياسية ارتكبتها في حقها، فقررت محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 نوفمبر 1951 على أن منح اللجوء الدبلوماسي، هو خروج على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني، كالتهم والاعتداء على المجرم من قبل السكان الغاضبين³.

هناك قضية شهيرة أيضاً، فيما يخص اللجوء الدبلوماسي، حيث في 19 جوان 2012 لجأ جوليان أسانج مؤسس منصة ويكيليكس⁴، إلى السفارة الإكوادورية في بريطانيا، وطلب اللجوء السياسي، وقررت الحكومة الإكوادورية في 16 أوت 2012 بمنح اللجوء السياسي له، حيث حاولت هذه الأخيرة، التوسط بين السويد التي كانت تطالب بتسليمه لاتهامه بعدة تهم، والولايات المتحدة الأمريكية التي سرب جوليان أسانج في موقعه على عديد من الانتهاكات

¹ - طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 452.

² - عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدولي وأحكام اتفاقيتي فيينا لعام 1961-1969، (مصر: دار النهضة العربية، 1986)، ص. 206.

³ - طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص. 452.

⁴ - قناة الجزيرة، ويكيليكس.. فاضح المستور، (2015/07/27)، تم تصفح الموقع في 2025/03/20.

الخطيرة للجيش الأمريكي في العراق، بتوجيه ضربات مباشرة على المدنيين والصحفيين، إضافة إلى عدة قضايا سرية وحساسة، والتي قام بنشرها في موقعه، ولكن، للأسف، دون جدوى، بناءً على ذلك، رفضت الحكومة الإكوادورية تسليمه، بحجة أن تسليمه قد يهدد حياته، مما سيتعرض له من تعذيب، أو الحكم عليه بالإعدام، وكان جوليان أسانج تحت الحماية داخل السفارة الإكوادورية في لندن، رغم إلحاح السلطات البريطانية بضرورة تسليمه، وأدى بها حتى تقديم ضمانات في حالة تسليمه، إلا أن الرد الإكوادوري كان دائماً بالرفض، إلى غاية 11 أبريل 2019 أين قام السفير الإكوادوري بالسماح، ودعوة السلطات البريطانية إلى اعتقاله، بعد التغيير الذي شهدته الحكومة الإكوادورية، وسقوط الحماية التي كان يتمتع بها من قبل الحكومة السابقة¹.

انطلاقاً من كل هذا وذاك، فإن منح اللجوء الدبلوماسي داخل مقرات البعثات الدبلوماسية، والتحجج بالاعتبارات الإنسانية، يضعنا أمام تفاوت في تطبيق هذا الحق، ويختلف تطبيقه من دولة إلى أخرى، حسب المصالح، أو قاعدة المعاملة بالمثُل.

الفرع الثاني: الأعمال غير المشروعة الواقعة في مقر البعثات الدبلوماسية كوجه لانتفاء الحصانة

سنتطرق أولاً إلى القيام بالأعمال غير المشروعة في مقر البعثات الدبلوماسية المنافية لمهام البعثات الدبلوماسية، ثم ثانياً إلى قضايا متفرقة للأعمال غير المشروعة في مقر البعثات الدبلوماسية.

أولاً: صور الأعمال غير المشروعة في مقر البعثات الدبلوماسية المنافية لمهام البعثات الدبلوماسية

تنص الفقرة 03 من المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه "لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثات على وجه يتنافى مع مهام البعثة، كما بينها نصوص هذه الاتفاقية، أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي". يتضح جلياً من نصوص هذه المادة أن حصانة مقرات البعثات الدبلوماسية ليست مطلقة، بل نسبية، وهي عدم الإخلال

¹ - قناة فرانس 24، من هو مؤسس ويكيليكس جوليان أسانج الذي طاردته أمريكا طيلة 14 عاماً؟،

(2024/06/25)، تم تصفح الموقع في 2025/03/20. <https://www.france24.com>

بقواعد الدولة المعتمد لديها، خاصة، التي لها علاقة بأمنها الوطني وسيادتها، وقواعد القانون الدولي¹.

كما يمكن أن يخالف دبلوماسي مختلف النصوص والقواعد الدولية الموفد لديها، سواء عن طريق السياقة المتهورة مثلاً، أو السُّكْر، أو الولوج إلى مناطق محظورة، ففي غالب الأحيان، تقوم وزارة الخارجية لتلك الدول بكتابة مذكرة إلى السفارة التي ينتمي إليها العضو الدبلوماسي للفت نظر سفارته إلى فعل ذلك الدبلوماسي².

انطلاقاً من كل هذا، لا يمكن أن يكون مقر البعثات الدبلوماسية ملجأً لهروب هؤلاء المسؤولين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، سواء كانت سياقة متهورة، أو إخفاءً أو تهريب المخدرات في تلك الدول الموفد لديها، فتقوم تلك الدول - في غالب الأحيان - بطلب طرد أو تسليم المتسببين في تلك الجرائم، دون الدخول إلى مقر البعثة، كما من الغير المعقول، أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية مكاناً لتهريب وتخزين موادَّ محظورة، أو مكاناً للتخطيط لضرب استقرار الدول الموفد لديها.

ثانياً: الأعمال غير المشروعة المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين في ظل الممارسات العملية

القضايا عديدة فيما يخص الأعمال غير المشروعة في مقر البعثات الدبلوماسية، حيث في 19 نوفمبر 1971 أعلنت الحكومة الروسية عن طرد دبلوماسي إيراني بعد أن اتهم بانتهاك قوانين المرور، وتسبب في موت مواطنين روسيين. وفي عام 1974 تم توقيف دبلوماسي تابع لدولة هايتي معتمد لدى الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب القيادة المتهورة دون رخصة سياقة، كما يمكن أن يتورط دبلوماسيون في جرائم تهريب المخدرات مثلاً، وهي أفعال خطيرة في مجال التهريب³.

من بين القضايا للأعمال غير المشروعة المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، تورط أحد المسؤولين الدبلوماسي من السنغال في أعمال غير مشروعة المتمثلة في تخزين مجوهرات

¹- أنظر الفقرة 03 من المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

²- طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 453.

³- نفس المرجع، ص 453.

ثمينة في مقر اقامته في العاصمة الزائير (الكونغو الديمقراطية حالياً) كنشاسا، مستغلا في ذلك حصانة منزله، ما أدت بالسلطات الكونغولية بمداهمة منزله في الزائير في عام 1972، ما أدى الى تدهور العلاقات بين البلدين بسبب هذه الحادثة¹.

خاتمة:

تعتبر الحصانات لمقر البعثات الدبلوماسية من بين المواضيع الهامة في العلاقات الدبلوماسية، فهي تساهم في استقرار العلاقات بين الدول، وتعزز العلاقات الدولية، حيث ظهرت عدة نظريات تحدد الطبيعة القانونية لتلك الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية، سواء كانت نظرية الامتداد الإقليمي، أو نظرية الصفات التمثيلية، أو نظرية مقتضيات الوظيفة، إلا أن هذه الحصانات لمقرات البعثات الدبلوماسية قد تسبب بعض المشاكل والتوترات بين الدول، خاصة عند لجوء أحد المتابعين من قبل الدولة الموفد لديها لتلك السفارات والقنصليات لاتخاذها ملجأً له، ورفض رئيس السفارة تقديم هؤلاء المتابعين، بسبب حجة الاعتبارات الإنسانية، أو عند استعمال تلك المقرات لأعمال غير مشروعة، لذلك، يجب القضاء على هذا اللُبس الذي يشهده القانون الدولي الدبلوماسي بنص على اتفاقيات دولية واضحة، لتفادي التفسيرات أو التأويلات التي قد تمس بسيادة الدول الموفد لديها، لأن الاعتبارات الإنسانية وحالة الضرورة قد يفتح المجال لتلك البعثات الدبلوماسية التي لها سوء النية في مواجهة الدولة الموفد لديها، وذلك بإحداث توترات داخلية في تلك الدول بطريقة غير مباشرة، ما يهدد استقرارها وأمنها الوطني. حيث يجب أن تبقى الغاية من مقرات البعثات الدبلوماسية، هي التبادل بين الدول وحماية الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها، أي المهام التي أنشئت من أجلها.

التوصيات:

- ضرورة احترام الأمن الوطني والداخلي للدول الموفد إليها من قبل البعثات الدبلوماسية، لتفادي التعارض مع مبدأ السيادة؛
- عدم تعسف البعثات الدبلوماسية في التحجج بالاعتبارات الإنسانية، وحالة الضرورة لعدم تسليم الفارين من العدالة؛

¹ - عبد السلام حسين العنزي، مرجع سابق، ص 132.

- ضرورة حماية المقرات والمباني التابعة للبعثات الدبلوماسية، لتشمل جميع الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة؛
- ضرورة احترام الامتيازات المالية للبعثة الدبلوماسية، كالإعفاءات الجمركية، وتكاليف النقل والتخزين.